ولان يعني تخفف في صلاة بتقصيرها مخافة ان يشق على
امه اي المشقة عليها وفي رواية ان تفتتن امه اي ا
تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد
عبد الرزاق من مرسل عطا او يتركه فيضيع رواه البخاري
وابو داود والنسائي في الصلاة عن ابي قتادة رواه الشيخان
وغيرهما عن انس من طريقه بعث في بعضها عنه صلى الله عليه وسلم
محل التخفيف فقال فيقرا بالسورة القصيرة ولابن ابي
شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الركعة الاولى سورة طويلة نحو ستين
اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات وفيه
شفقته صلى الله عليه وسلم ومراعاة احوال الكبير
منهم والصغير وكان يوم الناس وهو حامل امامة بضم
الهمزة وتخفيف الميمين والمشهور في الرواية تنوين حامل
ونصب امامة وروي بالاضافة كقراءة ان الله بالغ
امره بالوجهين بنت ابي العاص لقيط او مقسم او هشيم
او هشيم او ياسر ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
اسلم قبل الفتح وهاجر واثنى عليه صلى الله عليه وسلم
في مصاهرته ومات في خلافة الصديق تنسب الى ابيها
الكبير وفي رواية بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنسب الى امها الكبرى مهنات صلى الله عليه وسلم
وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب على
عاتقه وفي رواية لاحمد على رقبته رواه مسلم وغيره عن
قتادة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
وامامة على عاتقه وهو في الموطا والصحيحين عنه بلفظ
كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها قال النووي وهذا دل لمذهب الشافعي ومن
وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان
في صلاة الفرض والنفل للامام والماموم والمنفرد عملا
بظاهر هذه الرواية وكانوا قاسوا الماموم والفذ على
المنفرد ليطابق المساواة او الاولى وحمله اصحاب مالك على
النافلة ومنعوا جوازه في الفريضة جوازا مستوي

العلوفين

العلوفين بمعنى الوهم كذا هو ذلك وهذا التاويل فاسد لان قوله
يؤم الناس صريح او كالصريح اضطراب في انه كان في الفرض
لان المازري حكى عياضا والقرطبي استبعدوا اذ ذكر بان امامته
في النافلة ليست بمعهودة والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد
ام في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما واما رواية
ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا
وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر
وكبرنا وهي في مكانها فقد اعله ابن عبد البر بان ابا
داود رواه من طريق ابن اسحاق عن المقبري وقد رواه
الليث عن المقبري ان عمر الجاري فلم يقل في الظهر والعصر
فلا دلالة على انه في فريضة الا لادعي بعض المالكية انه
منسوخ اشارة الى قول ابي عمر لعله نسخ بتحريم العمل
في الصلاة ورد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال هذه القصة
كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا
لانه كان قبل الهجرة بمدة وبعضهم كما نقله عياض انه
خاص به صلى الله عليه وسلم لتضمنه من ان يبول وهو
حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من
ثبوته في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في
مثله وبعضهم رواه اشهب وابن نافع عن مالك
انه كان لضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها وقال بعض
اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره اكثر من شغله
بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة
دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وكلها مردودة ولا دليل
عليها ولا ضرورة عليها بل الحديث صحيح صريح في جواز
ذلك لكنه صادق بالكراهة لا سيما وهو فعل المكروه لبيان
الجواز اي عدم منعه وليس فيه ما خالف الشرع ان الادمي
طاهر وما في جوفها من النجاسة راجع معنى ما الكف لها
فانه لان ثمن للبيان والبيان غير المبين فكانه قال
والنجاسة التي في جوفه معفو عنها لكونه في معدته
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة وفي